جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

خصائص النظام في المملكة العربية السعودية والفرق بينه وبين القانون الوضعي ووجوب احترام الأنظمة على الجميع

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي

أستاذ الفقه وأصوله بكليات الشرق العربي

خصائص النظام في المملكة العربية السعودية والفرق بينه وبين القانون الوضعي ووجوب احترام الأنظمة على الجميع

محمد يحيى حسن النجيمي
قسم الفقه المقارن كلية الحقوق، كليات الشرق العربي. الرياض – السعودية
البريد الالكتروني: abhwiy2016@gmail.com

الملخص :

يهدف هذا البحث أنه يعالج قضية جدلية ظهرت في كتابات الباحثين وطلبة العلم في مفهوم القانون الوضعي ومفهوم النظام في المملكة العربي السعودية والعلاقة بينهما وقدم كلمة النظام في الاستعمال الواقعي في الدولة العثمانية وحداثة مصطلح القانون الوضعي بمفهومه الاصطلاحي المعاصر وأن النظام منبثق ومأخوذ ومستمد من الشريعة أساسا مع اجتهادات ولي الأمر بما لا يخالف الشرع وأن القانون الوضعي لا يلتفت إلى أحكام الشريعة وليست من مصادره إلا المبادئ العامة فقط وتأتي بعد العرف وقبل قواعد العدالة وهذا فارق جوهري يمنع إطلاق القانون الوضعي على النظام بخاصة بالمملكة العربية السعودية والدولة العثمانية قديما إضافة إلى ما يتمتع به النظام من مزايا ليست في القانون الوضعي وهي نفسها المزايا التي في الشريعة والتي فاقت القانون الوضعي ولذا حرصت المملكة العربية في تنظيمها قديما وحديث على تسمية التنظيمات بها بالأنظمة وهذا اعتراف بالفارق الجوهري بين القانون الوضعي والنظام ، فالنظام مصدره الشرع وأحكامه رأسا بخلاف القانون الوضعي ليست الشريعة مما يبنى عليها. كما أن المملكة العربية السعودية لا تطلق التشريع على سن الأنظمة مخالفة في ذلك عرف القانون الوضعي بل التشريع حق لله تعالى خالص ليس للشعوب والسيادة لشرع الله والسلطة للأمة في الأنظمة السعودية بخلاف القانون الوضعي وليس الشعب هو مصدر السلطات بل الشرع هو مصدر السلطات بخلاف القانون الوضعي الذي جعل الشعب حاكما ومصدرا للسلطة بعبارات واضحة (السيادة للشعب) السيادة للامة ، الشعب مصدر السلطات ، ولذا كان النظام الاساسي في السعودية متميزا ليس له مثيل في العالم كما قال روبرت ماكيفر كما أن الأنظمة فيها ثبات مصدري بخلاف القانون الوضعي .

الكلمات المفتاحية: القانون الوضعي، النظام، التشريع، السياسة الشرعية، مبادئ الشريعة، الدستور، النظام الأساسي للحكم.

Characteristics of the system in the Kingdom of Saudi Arabia and the difference between it and positive law

Muhammad Yahya Al-Nujaimi
Departamento de Jurisprudencia, Colegios del Oriente Árabe.
Email: abhwiy2016@gmail.com

Abstract:
This research aims to address a controversial issue that has appeared in the writings of researchers and students of science regarding the concept of positive law and the concept of order in the Kingdom of Saudi Arabia and the relationship between them ، introducing the word "system" into practical use in the Ottoman Empire ، and the modernity of the term "law" in its contemporary terminological sense ، and that the system emerges ، is taken ، and is derived mainly from Sharia law With the jurisprudence of the ruler in a way that does not contradict the Sharia ، and that positive law does not pay attention to the provisions of the Sharia ، and its sources are only general principles ، and they come after custom and before the rules of justice. This is a fundamental difference that prevents the application of law to the regime ، especially in the Kingdom of Saudi Arabia and the ancient Ottoman Empire ، in addition to what the regime enjoys. There are advantages that are not in the law ، and they are the same advantages that are in the Sharia ، which exceed positive law Therefore ، the Kingdom of Saudi Arabia ، in its ancient and modern organization ، was keen to call its organizations "systems ،" and this is an acknowledgment of the fundamental difference between law and order. The system comes directly from the Sharia and its rulings ، unlike positive law ، and Sharia is not something that is built upon .Also ، the Kingdom of Saudi Arabia does not apply legislation to enact regulations ، in violation of the custom of positive law. Rather ، legislation is a pure right of God Almighty ، not of the peoples. Sovereignty belongs to God's law ،and authority belongs to the nation in the Saudi systems ، unlike positive law. The people are not the source of authorities ،but rather the law is the source of authorities ، unlike positive law ،which He made the people rulers and the source of power in clear terms (sovereignty belongs to the people) ، sovereignty belongs to the nation ،the people are the source of authorities ،and therefore the basic system in Saudi Arabia was distinct and unparalleled in the world ،as Robert McIver said ،and the systems have source stability unlike positive law.

Keywords: Law – System, Legislation, Sharia, Policy, Legislator, Constitution, Basic System of Governance.

مقدمة

الحمد لله الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ، ثم يقرأ هذه الآيات: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ١٠٢] ، {اتقوا الله الذي تساءلون [ص:١٦٣] به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: ١] ، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: ٧٠] .

أما بعد ؛

فهذه كلمات جمعتها في التفرقة بين النظام و القانون الوضعي والتشريع والتنظيم ، ويتبعها احترام الأنظمة وعدم تخطيها وإهمالها ، ومصدرية الأنظمة مقارنا بمصدرية القانون الوضعي واختلاف القانون الوضعي تماما عن النظام بالمملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

هدف البحث الرئيس بيان الفارق بين النظام بالمملكة العربية السعودية و القانون الوضعي في طبيعة كل منهما ومصدرية كل منهما وأصالة كل منهما ن وبيان موقف العلماء من ذلك، وبيان مسألة الجمع والتسوية بين الأنظمة و القانون الوضعي مصطلحا ولفظا ، وبيان السعودية ليس فيها قانون بالمعنى الاصطلاحي وأن ما ورد في كتب الاقدمين من استعمال كلمة قانون لا يقصدون به الاصطلاح المعاصر ، كما بينت الهدف من وراء استخدام المملكة العربية السعودية مصطلح النظام، ومنع استخدام مصطلح التشريع بقرار وزاري ، وأن السيادة في المملكة العربية السعودية للشريعة لا للشعوب ولا لغيرهم ، للأمة سلطان بخلاف القانون الوضعي الذي جعل السيادة للأمة وحق التشريع للشعوب

ويحكم الشعب نفسه بنفسه بعيد عن شرع الله تعالى .

كما أن البحث يحاول معالجة قضية وهي ارتباط السياسة بالإسلام فالإسلام دين وسياسة لا فصل بينهما وهذا ظهر جليا في سن الأنظمة في المملكة العربية السعودية والنظام الإسلامي في السعودية نظام أخلاقي يربط بين المجتمع والقيم ولا يفصل بينها.

ومن هدف البحث بيان أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أقام دولة وحكومة مثالية وأتي بنظام معين محدد في السياسة والرئاسة والحكم ، والسياسة في الإسلام وقيادة الرعية وإدارة شئونهم عبادة في الإسلام ، والعمل السياسي جزء من الدين على كل مسلم ، والأنظمة في المملكة تتميز بميزة عالية ليست لغيرها هي المساواة التامة أمام الشريعة لكافة المواطنين.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحوث أو دراسات أكاديمية في هذا الشأن بخاصته، غير بعض المقالات والمحاولات المتواضعة الجيدة، وإشارات في بعض البحوث ومنها :

١-مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية ١٤٣٢، د عبدالعزيز بن سطام آل سعود.

٢-تكوين الدولة روبرت مكايفر ، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، مكتبة عين الجامعة ترجمة د. حسن صعب .١٩٦٦م الطبعة الأولى والطبعة الثانية ١٩٨٤م يناير .

تعرض فيه النظام الأساسي للحكم وتميزه عن القوانين الوضعية وبخاصة الدستورية.

٣-بحث : بين إشكالية (القانون الوضعي) ودستورية (النظام)، و بين إشكالية (التقنين) ومشروع (التدوين) للدكتور سعد العتيبي ، والأوضاع التشريعية ً الدول العربية ماضيها وحاضرها، د. صبحي محمصاني،

دار العلم للملاين، بيروت ط٤ ١٩٨١م .

٤-سقوط الدول الإسلامية ونهوضها ، نوح فيلدمان، (٢٠٠٨م) ، الطبعة الأولى الولايات المتحدة الأمريكية: نيوجرسي، برنستون، مطبعة جامعة برنستون.

٥-مقال : السلطة القضائية والدولة : الأزمة الفقهية للإسلام في العصر الحديث، كتبه وائل حلاق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت.

٦-كتاب الدولة المستحيلة، الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقيّ، دوائل حلاق، ترجمة عمرو عثمان، نشر المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات سنة النشر بيروت ٢٠١٤ م.

٧-مقالات في الفقه: دراسات حول الشريعة للدكتور وائل حلاق"، ترجمة وتحرير د. فهد بن عبد الرحمن الحمودي، الطبعة الأولى، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٤م) .

٨-تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام" المؤلف. وائل حلاق. دار المدار الإسلامي،٢٠١٨م م ٩- قصور الاستشراق منهج في نقد العلم الحداثي" د. وائل حلاق، دار النشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر ٢٠١٩ م .

أما مصادر الأنظمة السعودية ففي كثير من الكتابات وكذا مصادر القانون الوضعي معروفة مشهورة في كل كتب المدخل لدراسة القانون الوضعي، وما يخص الأنظمة السعودية فمنها:

١- المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة الرعية أ.د ناصر بن محمد بن مشرف الغامدي، دار طيبة الخضراء للنشر ، تاريخ النشر: ١٤٤٠-٢٠١٩م.

٢-المدخل لدراسة الأنظمة والقانون الوضعي في المملكة العربية السعودية أ.د محمد جبر عبده الألفي، دار التحبير ٢٠١٧م.

وكل هذه الكتب والبحوث، والمراجع لا تعالج القضية بوضوح تام، وتأصيل تأريخي، ولا تذكر تاريخ إطلاق كلمة الأنظمة، ولا تذكر الفروق الجوهرية بين القانون الوضعي، والنظام السعودي، فلذا حاولت أن أعالج تلك القضية الخطيرة التي أراها من مسائل الخلط، والتلبيس بزماننا مثل مقولة (الشريعة مصدر للقانون) ولم يجعلوها إلا بعد العرف ومبادئها فقط، وتطبيق الشريعة أمل وطاعة لله وعقيدة تقوم بها المملكة العربية السعودية في أنظمتها ولوائحها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يجلي معنى النظام مفارقا للقانون اصطلاحا فالأنظمة جمع نظام ، والنظام – في المعنى الاصطلاحي في المملكة – فرع عن التنظيم ، الذي يراد به : سن ولي الأمر نفسِه أو من ينيبه أو من خلال السلطة التنظيمية ، لما تقتضيه المصلحة الشرعية من مسائل موضوعية أو إجرائية ، مما لا يعارض الشريعة . والنظام بهذا المعنى ، هو : ما يسنه ولي الأمر ابتغاء للمصلحة الشرعية العامة ، مما لا يعارض الشريعة ، وفق آلية معينة . ولمَّا كانت التنظيمات والأنظمة في المملكة العربية السعودية مندرجة في المعنى الشرعي ، وداخلة في جملة الفقه الإسلامي ، وفي السياسة الشرعية بوجه خاص.

منهج البحث:

منهج البحث يقوم على الاستقراء وتتبع كلام العلماء والنصوص، ثم تحليل المعلومات والنصوص والربط بينها لكي نقف على خلاصة القول في المسألة والرأي الصحيح والترجيح المناسب.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات ومصادر البحث وفهارس، كما يلي :

المبحث الأول : معنى النظام و القانون الوضعي، والفرق بينهما .

والمبحث الثاني : تفرد أنظمة المملكة العربية السعودية بخصائص ليست لغيرها.

والمبحث الثالث :وجوب احترام النظام بالمملكة العربية السعودية.

ثم الخاتمة وفيها التوصيات ثم المراجع ثم الفهارس.

المبحث الأول :معنى النظام والشريعة والقانون الوضعي والفرق بينهما

تناول الباحثون والعلماء مصطلح القانون الوضعي والنظام في عدة بحوث وكتب وهذا حاصل ما ذكروه:

تعريف النظام :

هو ما يحمل ولي الأمر الكافة على التزامه من أحكام عامة مجردة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

الشريعة / اسم للأحكام الجزائية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً سواء كانت منصوصة الشارع أو راجعة إليه .

القانون الوضعي / في الماضي القاعدة ، أو القضية الكلية . لغة / أمر كلي ينطبق على جزئياته التي تتعرف أحكامها منه.

ثم في العصر الحديث تطلق على:

ما تضعه السلطة المخولة بالتقنين الوضعي في بلد أو أكثر من قواعد ملزمة للناس فيه بغض النظر عن نوع القانون الوضعي .

الفرق بين النظام والقانون الوضعي :

١) يختلفان في المصدر : النظام من الأحكام الشرعية ، و القانون الوضعي من البشر .

٢) من حيث التعريف : النظام هو : ما يسنه ولي الأمر من الأنظمة التي لا تخالف الشريعة.

القانون الوضعي هو: مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي يجبر الأفراد باتباعها بالقوة عند الاقتضاء.

٣) النظام لا يخالف الشريعة ، أما القانون الوضعي فهو مخالف.

٤) النظام واجب شرعي يجب الالتزام به ، أما القانون الوضعي فهو ملزم بالقوة .

٥) من ناحية اللفظ : القانون الوضعي غير عربي ويدل على مدلول عرفي غير صحيح .

وبين الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله أنواع دراسة القانون الوضعي :

١. من يدرسها ويتولى تدريسها ليعرف حقيقتها وليعرف فضل أحكام الشريعة عليها أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع ، أو ليفيد غيره فهذا لا حرج عليه بل قد يكون مأجوراً مشكوراً إذا أراد بيان عيبها وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها والصلاة خلف هذا القسم لا شك في صحتها .

٢. من يدرسها ويتولى تدريسها ليحكم بها ، أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله ولكن حمله الهوى أو حب المال: فهؤلاء فساق وفيهم كفر وظلم وفسق لكنه أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام .والصلاة خلفهم وأمثالهم من الفساق فيها خلاف مشهور والأظهر صحتها ما لم يصل الفسق إلى حد الكفر الأكبر .

٣. من يدرسها أو يدرسها مستحلاً للحكم بها سواء اعتقد أن الشريعة أفضل ، أو هي أفضل فهذا كافر بالإجماع كفرا أكبر .

الخصائص المتعلقة بالشريعة : أو المميزات للشريعة :

أ) تمتاز الشريعة على القانون الوضعي بالكمال؛ فالشريعة قد استكملت كل ما تحتاجه من مبادئ ونظريات.

ب) وتمتاز عليها بالسمو فقواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعة وأرفع .

ج) تمتاز الشريعة على القانون الوضعي بالدوام فهي لا تقبل التغير والتبديل .

د) تمتاز الشريعة بالعموم .

كما أن الأنظمة فيها التعهد بالتزام سيادة الشريعة وجعلها الحَكَم على كل النظم والقوانين، وبعبارة أخرى: وجوب تضمين الدستور المدوّن للدولة الإسلامية، نصّاً يجزم بوجوب حاكمية شريعة الإسلام على الدستور ذاته وعلى جميع أنظمة الدولة وقوانينها، مع تأكيد ذلك في كل موضع يتطلبه؛ وذلك تحقيقاً لمبدأ حاكمية الشرع الإسلامي –أو ما يُعبّر عنه اليوم بـ(سيادة الشريعة)– الذي يقرّر مبدأ الشرعية العليا، أو ما يعرف بنظرية دستورية القوانين؛ فالمشرع حقيقة هو لله وحده لا شريك له؛ وقد وصف الله عزّ وجل اتخاذ سلطة تشريعية تشرِّع خلاف شرعه، باتخاذ الشركاء من دون الله! فقد قال عز وجل:)أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله[!؟ فأي حُكْم خالف شرع الله فهو باطل منعدم الشرعية ..

ولعلّ أدق نصّ في ذلك تضمنته مشاريع الدستور الإسلامي في هذا العصر، ما جاء في نص المادة السادسة، من مشروع الدستور الإسلامي، الذي قدمه المستشار مصطفى كمال وصفي رحمه الله: "الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، والإسلام هو دين الدولة... وكل عمل يخالف الشريعة الإسلامية فهو ردّ " . كما تضمن الدستور عبارات أخرى تؤكد ذلك ، من مثل قوله في المادة الخامسة عشرة: "ولا التزام برأي الأغلبية فيما يخالف الشريعة الإسلامية"..

الفرق بين الشريعة و القانون الوضعي .

١) القانون الوضعي من صنع البشر، والشريعة من عند الله عز وجل .

٢) القانون الوضعي عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة ، أما الشريعة فهي قواعد وضعها الله على سبيل الدوام للتنظيم فيها .

٣) أن الجماعة هي من تضع القانون الوضعي وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها . أما الشريعة فقد علمنا أنها ليست من صنع الجماعة ولم تكن نتيجة لتطور الجماعة كما هو الحال في القانون الوضعي وإنما

من عند الله عز وجل .

تنفرد المملكة العربية السعودية من بين دول العالم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، كما تنفرد كذلك باستخدام مصطلح النظام–بدلا عن مصطلح القانون الوضعي – ومصطلح التنظيم بدلا عن مصطلح التشريع، ومصطلح المشرع[1] لما تضعه من أحكام ، ونصوص تنظم من خلالها شئون الدولة والرعية داخليا وخارجيا ضمن السياسة الشرعية .

الثبات التشريعي في نظام الدولة السعودية:

قال روبرت ماكيفر (١٩٨٤م) السياسية متغيرة تغيراً دائماً، ولا يمكن إخضاعها لنظام ثابت محدد بل تتغير تغيرا متواصلا، وتنشأ في أحوال متغير غير ثابتة ،وسن الدساتير والأنظمة من المتغيرات، وليس فيه من الثوابت شيء، و لا قواعد علمية تضبطه ، ولأجل ذلك فلا يصلح أن يكون علماً "[2] ، وهنا يظهر الاختلاف بين الدولة غير الإسلامية والدولة الإسلامية التي تستند إلى تحكيم شريعة تتسم بالثبات والشمول، ولسن الأنظمة فيها ضوابط واعتبارات ، كما أن لقبول المجتمعات هذه الأنظمةَ ضوابط واعتبارات، ورأي ماكيفر هذا قد يصدق على دولة تنبثق عن محصلة سلوك وتصرفات البشر وبخاصة من هم في الحكم والسلطة وفق قوانين تسن حسب المصالح والأهواء والاتجاهات السائدة دون مصدر ثابت، إلا أنه لا يصدق ولا يصح عند الحديث عن دولة الشريعة، فالأمر مختلف تماماً فالدولة التي تنبثق عن أحكام مكتوبة ممثلة بالفقه الإسلامي

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ في ١/ ٣/ ١٣٩٦ هـ ، بعدم استعمال كلمة (المشرع) في الأنظمة ونحوها .انظر : التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية" ص/ ٣٢ – ٣٦ ،ومعجم المناهي اللفظية" (ص ٥٠٩)، والسلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن عبد الله المرزوقي ص١٤٢ .

(٢) تكوين الدولة، دار العلم للملايين الطبعة الثانية ١٩٨٤م، (ص:١٢-٢٢).

وبأصول الفقه ذات مصادر محددة ممثلة بالكتاب وسنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبأصول الفقه، وترجع إلى منهج علمي مقنن للاستنباط والاستدلال ممثل بالإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان و المصالح، بالإضافة إلى سوابق شرعية وتجربة تطبيقية على مدى ١٤٣٢ سنة ؛ دولة الشريعة هذه يمكن دراستها وفق معايير محكمة تمثل علم الحكومة، فقد توفر لها نظام معرفي ذو قوانين ثابتة يمكن تقديرها واختبارها علمياً، ولها أصول وضوابط ومنهج تحدد كل ما يجب أن يقوم به المنظم، كما تحددِ مع النظم وإجراءاتها ، ولأجل ذلك ما يجب أن يكون عليه تجاوب الوسط الاجتماعي لا ينفك علم السياسة عند المسلمين عن فقه الحكومة في الدولة الإسلامية التي تمثل دولة الشريعة[١].

بل شرعية الدولة ونظامها من شرعية الشريعة ولاتباعها الشريعة :

إن موقف الدولة من الشريعة الإسلامية يحدد شرعية سلطة الدستور والأنظمة الصادرة عنها. يقول فيلدمان (٢٠٠٨) :" إن تطور نظرية دستورية عامة عند المسلمين، تتضمن أن الحاكم المسلم يحكم بموجب قانون إلهي (شرع الله) الذي يعبر عنه في أصول وقواعد الشريعة، وأن رضا الحاكم بالحكم بموجب الشرع (القانون الوضعي)، هو الذي يجعل لسلطته شرعية وقانونية[٢].

سلطة النظام :

السلطة هي حجر الزاوية في أي قانون أو نظام لأي دولة، وهو أمر بدهي وواضح ، والسلطة هي التي تحدد ماهية القانون الوضعي ، وتشكله

(١) مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية ١٤٣٢،د عبدالعزيز بن سطام آل سعود ص٦.

(٢) فيلدمان، نوح، (٢٠٠٨م) سقوط وقيام الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى الولايات المتحدة الأمريكية: نيوجرسي، برنستون، مطبعة جامعة برنستون(ص:٢).

رسمياً وموضوعياً، ولا يوجد قانون أو نظام يعمل دون سلطة حاكمة عليه والمحكمة فيه، نابعة من أساس لسلطة أعلى، أو من جهة ذات سلطة مثل الدولة، وللأسف أن الغالبية العظمى من بلاد المسلمين اليوم تبنى أنظمتها القانون الوضعي ية على مبدأ أن الدولة هي التي تنتج السلطة القانون الوضعي ية، والشعب مصدر السلطات ،والهيئات الوطنية السياسية هي السلطة في كل بلد من بلاد المسلمين، وأن هذه الجهات تمثل مصدر السلطة القانون الوضعي ية، والشرعية تستمد منها جميع القوانين والأنظمة والإجراءات الحقوقية للقانون، بخلاف تاريخ الأمة الطويل كانت الشريعة هي صاحبة السلطان، وصار المسلم في حيرة بين سلطان الدولة الذي ظهر بالقرنين التاسع عشر والعشرين وسلطان الشريعة الذي يراد له الخفوت مما أحدث الشرخ القانون الوضعي ي[1] .

ولذلك لا تجد دولة عربية تأخذ قوانينها كاملة من الشريعة إلا المملكة العربية السعودية مما جعل أنظمتها أنقى وأفضل وأثبت لانبائه على مبادئ ثابتة راسخة مع مسايرة التطورات التشريعية الحديثة .

(١) مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية١٤٣٢،د عبدالعزيز بن سطام آل سعود ص١٠.

المبحث الثاني: تفرد أنظمة المملكة العربية السعودية بخصائص ليست لغيره

تفردت الأنظمة بالمملكة العربية السعودية بمزايا وخصائص ليست لغيرها سواء في أعلى أنظمتها كالنظام الأساسي للحكم أو النظام والجنائي– الحدود السبعة – أو النظام المدني –المعاملات المدنية– أو غيرها ، وفيما يلي بيان ما تميزت به بعض الأنظمة فيها .

النظام الأساسي للحكم، هو نظام الحكم أو ما يعادله القانون الدستوري الوضعي فهو أعلى من كونه وثيقة دستورية، وقد تميز بميزات عديدة ليست لغيره بشهادة العلماء بل تفرد، فمنها :

أ–النص على أن دستور المملكة العربية السعودية هو الكتاب والسنة[١]، وكما قال ابن تيمية:" "إن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس[٢]".

ب–مبايعة ولي الأمر على الكتاب والسنة[٣].

ج–سلطة النظام من الكتاب والسنة، والشرعية من الكتاب والسنة[٤]

د–النص على أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع[٥].

هـ–النص على حماية العقيدة الإسلامية وتأمر المعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة[٦].

---

(١) في المادة الأولى:" ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم".

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٣.

(٣) المادة السادسة : " يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله".

(٤) المادة السابعة : " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

(٥) المادة ٤٨: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية .

(٦) المادة٢٣ :تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

و–السلطان على القضاة هو سلطان الشريعة الإسلامية لا غير[١] .

ز–الدولة كلها بموظفيها تطبيق الشريعة مسؤوليتهم جميعا[٢].

ح– نظام الحكم وفق الشريعة الإسلامية[٣] .

ثبات المرجعية للدولة السعودية بثبات الكتاب والسنة ، وشمول الدستور لكل أمور الدنيا والآخرة وهذا مما تفردت به السعودية ، وعلو النظام فوق أي سلطة.

قال د فرانك فوقل:" أما الكتاب والسنة عند المسلمين وفي النظام العدلي السعودي فهما بمنزلة فوق ذلك، وليس لهما ما يقابلهما أصلا في الأنظمة العدلية المقارنة "[٤].

فالقرآن والسنة حاكمان على كل قانون أو نظام من وضع البشر وسواء صدرا بإجماع أو أغلبية أراء واضعيهما.

فالإسلام دين تنبثق عنه الدولة وهو يشكل نظامها وجوهرها وهويتها وأهدافها وغاياتها وحقوقها وواجباتها، وهذا لا يكون إلا أن يكون الكتاب والسنة هما مصدر السلطة في الدولة، وهما مصدر الشرعية للدولة ولأنظمتها ، كما قال د نوح فيلدمان :"الدولة الإسلامية هي دولة الشريعة"[٥].
الشريعة"[٥].

---

(١) المادة السادسة والأربعون : القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

(٢) المادة السابعة والخمسون : ب – يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء ، و الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، والأنظمة، و السياسة العامة للدولة .

(٣) المادة الثامنة يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية.

(٤) مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية ١٤٣٢، د عبد العزيز بن سطام آل سعود ص١٠.

(٥) مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية ١٤٣٢، د عبد العزيز بن سطام آل سعود ص١٠.

فالنظام الأساسي للحكم هو نظام دستوري مستمد وفق الدستور وليس دستوراً، كما هو منطوق المادة الأولى من النظام .

ويترتب على كون القرآن والسنة دستور النظام السعودي شمولية الدستور لجميع الأحكام: فإذا كان القانون الوضعي الدستوري المعاصر يطلق على مجموع القواعد الأساسية التي تقرر نظام الحكم للدولة وسلطاتها والحقوق والواجبات؛ فإن القرآن والسنة يقرران ذلك وأضعافه من أحكام الحلال والحرام، والعقيدة والأخلاق، والعبادات والمعاملات بين الأفراد، وبين الأفراد والدولة، وبين الدول. مما لا يوجد له نظير في أي مذهب أودين أو قانون.

فثبات النظام الأساسي ينتج أصالة ومتانة وثقافة واستقرارا وأمنا، والشمول ينتج معاصرة ومواكبة للممارسات الأفضل والمصالح الأنفع، والعلو ينتج دولة الحقوق، فلا أحد فوق الشريعة والجميع محكومون بها، بينما عدم العصمة ينتج تواضعا ،وخضوعا لنصوص الشريعة وسعتها في تكيف واقع العصر لواقع الأحكام، فكل له متطلبات لا بد من مراعاتها، ويترتب على ذلك أن تكون تصرفات الحاكم أمر والحكومة، والمحكومين مراعية للواقع، ولكن وفق الحقوق والأنظمة المرعية ، بما لا يهمل المصالح الشرعية، ولا يخالف الكتاب والسنة النبوية، فهذه هي معادلة وجود الدولة الإسلامية ونجاحها، والقصد هو التكامل البناء بين الأصالة والمعاصرة، وتعتبر هذه الخصيصة للنظام السعودي استثناء بالمقارنة مع وضع معظم دول المسلمين المعاصرة، يقرر ذلك فيلدمان، بل يرى أن حالة المملكة العربية السعودية تمثل حالة متفردة في العالم الإسلامي الناطق بالعربية فهي الاستثناء الذي يجب استخدامه لفحص النظرية العامة للانهيار الدستوري في الدولة الإسلامية المعاصرة، ويرى أنها الوحيدة من أقطار العالم الإسلامي التي لا تزال تحتفظ بنسخة واضحة للنظام الدستوري

الإسلامي التقليدي، والبلد العربي الوحيد الذي توجد فيه قوة تعدل وتقوم القوة التنفيذية وهي قوة الشريعة الإسلامية[١].

فالنظام الأساسي يراعي نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان وينطلق من خلالها بتطبيق الشريعة الإسلامية بخلاف الأنظمة والقوانين الوضعية التي تنطلق من النظرة المادة للكون والحياة والإنسان وبخاصة بعد الثورة الفرنسية والأمريكية، فالمساواة والعدل والشورى وتداول السلطة يختلف عن مفهومها في القانون الوضعي كما أنه لا إشكالية بين مصدر الشرع والنظام نفسه بخلاف القانون الوضعي الذي تظهر فيه هذه الإشكالية جليا فالشريعة تقسم الناس على أساس العقيدة بخلاف القانون الوضعي يقسمهم باعتبارات كثيرة باعتبار الجنسية والأرض والقومية والانتماء.

تاريخ إطلاق مصطلح النظام :

النظام في اللغة الخيط يجمع فيه الخرز، والتأليف للشيء، والترتيب، وقوام الأمر وعماده[٢].

واصطلاحا مجموعة من الأحكام في موضوع محدد تعرض بطريقة مواد[٣]، وقيل هو: "ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظاميَّة، والسياسية، وتحديد عقوبات التعزير مما يحتاج إليه بشرط ألا يُخالِف ما ورد في الشرع".

والنظام بالمعنى الخاص:" حكم تقتضيه السياسة الشرعية"، وكلمة نظام قديمة –كما سبق– واستخدمها السلف بمعنى قوام الدين وأساسه

(١) مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية ١٤٣٢، د عبد العزيز بن سطام آل سعود ص١٠.

(٢) لسان العرب (ن ظ م).

(٣) الاختصاص القضائي للغامدي ص٤٣.

وقاعدته الشرعية وأحكامه الثابتة ، ولم تستخدم كلمة نظام في الدولة السعودية الأولى والثانية لعدم وجود أنظمة وفي الدولة الثالثة وضعت الأنظمة بدلا من كلمة القوانين، فإنشاء النظام القضائي السعودي الحالي في زمن الملك عبد العزيز، مؤسس المملكة العربية السعودية في الفترة بين عام ١٩٢٧ و١٩٦٠م فوضع نظام القضاء ونظام الإمارة وغيرها ولم يستخدموا كلمة قانون لما سبق(١)، والنظام ورد في كلمات السلف بمعنى القاعدة الثابتة والحكم الثابت كما في كتاب :«بلغني أن المهدي، إذا مات صار الأمر هرجا بين الناس، ويقتل بعضهم بعضا، وظهرت الأعاجم، واتصلت الملاحم، فلا نظام، ولا جماعة، حتى يخرج الدجال»(٢)، وفي السنة لعبد الله بن أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الإيمان بالقدر نظام التوحيد فمن آمن وكذب بالقدر فهو نقض للتوحيد»(٣)، وقال علي لأبي بكر : " نذكرك الله يا أمير المؤمنين أن تسير بنفسك إلى العجم، فإن أصبت بها لم يكن للمسلمين نظام"(٤)، وأول من استخدم كلمة النظام بدلا عن القانون الوضعي الخلافة العثمانية، فاستخدموا كلمة نظام ونظامي بدلا من قانون، وقانوني(٥).

---

(١) الوضع التشريعي في المملكة الحجازية وبدء إصدار الأنظمة محمد عبد الجواد محمد ،أصول الأحكام الشرعية، مبادئ علم الأنظمة عبد العزيز النعيم ص٣.

(٢) الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٣٧٩).

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد(٢/ ٤٢٢).

(٤) صحيح ابن حبان – محققا (١١/ ٦٥) وفي المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٠٢):"واختلف الناس ولا نظام لهم، يا أيها الناس أقبلوا على إمامكم واسمعوا له وأطيعوا".

(٥) بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي أصول القانون الوضعي مقارنة بأصول الفقه ، للشيخ الدكتور محمد عبد الجواد محمد ، ص٢٢ ، والتطور التشريعي في عهد الخلافة العثمانية، وملكية الأراضي في ليبيا في العهود القديمة والعهد العثماني ١٣٩٤-١٩٧٤م =

تاريخ إطلاق كلمة نظام على الأنظمة في المملكة العربية السعودية:

لم تستخدم الدولة السعودية الأولى ولا الثانية –فيما أعلم– كلمة النظام، ولكن بدأ ظهروها في أول الدولة الثالثة امتدادا من استعمال الخلافة العثمانية[1]، ففي القضاء مثلا ظهر نظام تشكيلات القضاء، وأول نظام للإجراءات أمام المحاكم الشرعية عرف بنظام سير المحاكمات الشرعية الصادر بالأمر السامي رقم (٢١) وتاريخ (١٣٥٠/٢/٢٩هـ) وهو مكون من (٣٦) مادة، بنظام تشكيلات المحاكم الشرعية في (١٣٤٦/١/٤هـ) وهو مكون من (٢٤) مادة، ، وظهر التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية هو بمثابة دستور للحجاز صدر في٣١ أغسطس ١٩٢٦م في عهد الملك عبد العزيز آل سعود في فترة مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها ،ولم يكن يطبق إلا في الجزء الحجازي فقط لأنها اتحاد شخصي) و يتكون من ٩ أقسام و ٧٩ مادة) واستمر العمل به حتى ١٩٣٢/٩/٢٣م.

ضوابط النظام :

أ–أن لا يخالف نصا من نصوص الشريعة ولا قاعدة من قواعدها الكلية والجزئية ولا ضوابطها.

=

من ص٨٧–١٠٣ ، والتطور التشريعي في المملكة العربية السعودية مطبعة جامعة القاهرة ١٣٩٧–١٩٧٧م ص١١، و١٣ ، وكيف حاد العالم الإسلامي عن صراط الشريعة الإسلامية وكيف يمكن العودة إليه ، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي المجموعة الثانية ، ص ٢١، والوضع التشريعي في المملكة الحجازية وبدء اصدار الانظمة /محمد عبدالجواد محمد.

(١) وقد سبقت الإشارة لرفض بعض العلماء لكلمة أو الأخذ من القانون الوضعي كمصطفى صبري والألوسي من علماء الدولة العثمانية.

ب–يوافق مقاصد الشريعة الكلية والعامة والجزئية والخاصة، وأن يحافظ على ما حافظت عليه الشريعة من حفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل .

ج–أن يكون مصدره الشريعة الإسلامية وأدلته أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والذرائع وغيرها .

د–أن يراعى قواعد العقيدة الشرعية في كلياتها وجزئياتها ، وقواعد الأخلاق الإسلامية.

هـ–أن تتفق غايته والغاية الإسلامية الكبرى تعبيد الناس لربهم وإقامة الدين وتحقيق العدل وتطبيق الشرع وإصلاح حال الخلق .

خصائص القاعدة النظامية وتميُّزها عن غيرها:

النظام: هو مجموعة القواعد المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، ويُترتَّب على مُخالَفتها جزا ء . والقاعدة النظامية هي وحدة النظام وتتلخص خصائصها في:

١ – التجريد والعموم:

تتميَّز القاعدة النظامية بكونها مجرَّدة عند نشأتها وصياغتها، عامة عند تطبيقها وتنفيذها؛ فالنصوص متناهية والحوادث غير متناهية

ومقتضى ذلك أن تُصاغ القاعدة النظامية صياغة مجرَّدة، تتناول الحوادث المراد تنظيمها بما يكفُل العدل والاستقرار في المجتمع، فلا توجَّه إلى شخص معيَّن بذاته، ولا واقعة محدودة بعينها، وإنما تضع معيارًا ثابتًا لجميع الحالات المتماثلة.

فالقاعدة النظامية الخاصة بأن كل شخص بلغ سنَّ الرشد متمتِّعًا بكامل قواه العقلية، ولم يُحجَر عليه يكون كامل الأهلية وأهلاً لمباشرة التصرفات والتحمل بالالتزامات، وسِن الرشد ثماني عشرة سنة وفْقًا للنظام السعودي، فليس المخاطب بهذه القاعدة شخصًا معينًا، بل المخاطب بها كل مَن يبلُغ سنَّ الرشد ومتمتعًا بقواه العقلية، ولم يُحجَر عليه، يكون كامل الأهلية، ومن ثَمَّ فإنه يكون أهلاً لإبرام التصرفات الشرعية

٢- تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع:

إن الإنسان مَدني بالطبع، فلا يمكنه أن يعيش إلا في جماعة، ولكي تستقر هذه الجماعة ويأمن كلُّ فرد فيها على نفسه وأهله وعِرضه وماله، دعت الضرورة إلى وجود قواعد تنظِّم سلوك الأفراد في علاقتهم بعضهم ببعض، وعلاقاتهم من السلطة المهيمنة على الجماعة، وعلاقة الجماعة بغيرها من الجماعات.

والقاعدة النظامية تقتصر على تنظيم السلوك الخارجي للأفراد تاركة لقواعد الأخلاق تهذيب الأمور الداخلية التي تتعلَّق بالعواطف والنوايا؛ ولهذا لا يُعاقب الشرع أو النظام على مجرد التفكير في الجريمة، بل لا بد من سلوك خارجي يدل عليها .

٣- الإلزام والجزاء:

احترام القاعدة النظامية لا يتأتى عن طريق النصح أو التوعية فقط، بل ينبغي أن يُصاحِب ذلك جزاء مادي توقِعه السلطة العامة على كل مَن يُخالف أحكام النظام.فمادية الجزاء واتخاذه مظهرًا محسوسًا يلمسه الجميع، هو الذي يُضفي على القاعدة النظامية صفة الإلزام بشعبية: الزجر والجبر، زجر مَن يُحاوِل مَخالَفة أحكام النظام، وجبْر الضرر الناجم عن هذه المخالفة.

التمييز بين القاعدة النظامية وغيرها:

١- **التمييز بين القاعدة الشرعية والقاعدة النظامية:** تتميَّز القاعدة الشرعية بأنها لا تقتصر على تنظيم علاقة الإنسان بغيره فحسب، وإنما تُعنى أيضًا في المقام الأول بعلاقته بربه ونفسه؛ ولذلك أتت أحكامها لتشمل كل تلك العلاقات، وأحكام الشريعة الإسلامية تبغي خير الإنسان وسعادته، وهي لا تُنظِّم شؤون الحياة الدنيا فحسب، بل تَعرِض كذلك لكل ما يتَّصِل بالآخرة.

تختلف القاعدة الشرعية عن النظامية في أوجه معينة منها:

أ- من حيث المصدرية: القاعدة الشرعية، من عند الله، تتمثَّل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن، ومن ثَمَّ صاغها العليم الخبير بحيث تُحيط بكل شيء في الحال والاستقبال، وأمر جل شأنه ألا تُغير ولا تبدل؛ فقال تَعَالَىٰ:﴿ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤ ﴾ يونس: ٦٤

أما القاعدة النظامية فمصدرها أولي الأمر (رئيس الدولة أيًّا كان مسماه والسلطة التنظيمية)، يراع فيها تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في مكان معين وزمان معين، ولا تتَّسِم بالديمومة، بل يمكن تعديلها وإلغاؤها بما يتغيَّر ويتطور في المجتمعات.

ب- من حيث التطبيق: القاعدة الشرعية أوسع نِطاقًا من القاعدة النظامية؛ سواء من حيث المخاطبون بها، أو من حيث المكان والزمان، فهي جاءت للكافة دون تحديد لمكان أو زمان محدَّد، بل هي صالحة للكافة ولكل زمان ومكان . فالقاعدة الشرعية عامة للناس جميعًا وشاملة، بينما

القاعدة النظامية مقيَّدة بالموضوع والزمان والمكان.

جـ- من حيث الجزاء: القاعدة الشرعية؛ الجزاء فيها أخروي ودنيوي، بل الأصل فيها الجزاء الأخروي، والجزاء الدنيوي وضِع موضع الضرورة لمن لم يؤمن بالآخرة وما فيها من ثواب وعقاب، فيتَعدى حدود الله، أما أنه شُرع فيها عقاب دنيوي وآخر أخروي؛ فلأن التكاليف الشرعية منها ما هو من أعمال القلوب التي لا يعلم المخالفة فيها إلا الله، ومنها ما هو من أعمال الجوارح التي يطَّلِع الخَلْق على المخالفة فيها.

فالعقوبات الدنيوية جاءت على المخالَفة على أعمال الجوارح ووُكِل إلى أولي الأمر تنفيذها والعقوبات الأخروية جاءت على المخالَفة في أعمال القلوب، التي لا يطَّلِع عليها إلا علام الغيوب فيتولَّى إقامتها على المخالِفين في دار الجزاء، كما جاءت على المخالَفة في أعمال الجوارح زيادة على العقاب الدنيوي، أو من لم يُعاقَب في الدنيا وبقي على إصراره. وأكثر من ذلك أنها جاءت بنوع آخر من الجزاء هو الإثابة على الامتثال للأوامر والكف من المنهيات، فهي تُحاسِب على الامتثال كما تُحاسب على المخالفة.

أما القاعدة النِّظامية فهي تَحكُم السلوك الخارجي للإنسان، ولا تعاقب على مجرد النيات، فالجزاء فيها دنيوي.

أ- من حيث الغاية: يسعى النظامُ إلى تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع، فالقاعدة النظامية تراعي وتُنظِّم ما هو كائن بعكس القاعدة الأخلاقية، فهي تسعى بالإنسان نحو الكمال وتُراعي وتحاول أن تصل إلى ما يجب أن يكون، الأخلاق تتَّخِذ من الشخص الكامل نموذجًا لها، في حين أن القاعدة النظامية تتَّخِذ من الرجل العادي نموذجًا ومعيارًا لها.

ب- من حيث التحديد والوضوح: تتَّسِم القاعدة النظامية بالانضباط والوضوح حتى يمكن معرفتها وتطبيقها في حين أن القاعدة الأخلاقية غالبًا ما تكون غير محددة، فهي ليست سوى أحاسيس داخلية لدى الأفراد، وقد لا يتَّفق هذا الإحساس الداخلي لكل فرد ومبادئ الأخلاق، وبالتالي فإن مبادئ الأخلاق غالبًا ما تكون غير مُنضبِطة.

ج- من حيث الجزاء: إذا كانت قواعد الأخلاق والقواعد النظامية مُتَّفِقة في أن الغرض في كل منها هو تنظيم سلوك الأفراد داخل الجماعة بيد أنهما يختلفان في العديد من الخصائص، وبالتالي يمكن بسهولة التمييز بينهم من حيث الجزاء.

٢- التمييز بين القاعدة النظامية والقاعدة الأخلاقية: يُقصَد بالقواعد الأخلاقية المبادئ التي يتعارف الناس عليها في مجتمع معين، والتي تهدف إلى تحقيق مُثُل عليا، مِثل الحض على فِعل الخير كمساعدة الفقير، والنهي عن الكذب والغِيبة والنميمة، ويهدف الإسلام إلى الحث على حُسْن الخلق والسلوك القويم.

٣- العلاقة بين القواعد الشرعية والأخلاقية والنظامية: يتَّضِح مما سبق أن لكل من القواعد الشرعية والأخلاقية والنظامية دائرة مستقلة بها إلا أنها مُتداخلة في بعضها بصورة أو بأخرى، ويتحقَّق هذا التداخل؛ حيث تشترك تلك القواعد على اختلافها في حُكْم مسألة معيَّنة كتحريم القتل والسرقة .

ويختلف حجمُ هذا التداخل حسَب ظروف كل مجتمع على حِدة، فقد تضيق هذه المساحة المشترَكة في المجتمعات المادية، فلا تهتم إلا بالقواعد القانونية الوضعية المجردة دون اعتبار لدين أو أخلاق، بينما قد تتَّسِع تلك المساحة المشتركة في المجتمعات العقائدية التي تحرص على معاملاتها مع قواعد دينها وأخلاقها، ويتحقَّق الوضع الأمثل إن تَطابقت تلك الدوائر مع

بعضها البعض دون انفراد أي منها بمجال خاص.

١ – **مصادر القاعدة النظامية:** تمثِّل الشريعة الإسلامية في السعودية المصدر الرئيس للنظام، فهي أساس التنظيم القانون الوضعي ي، التي يتعيَّن على جميع المصادر الأخرى احترامها، وإلا اعتبرت مَعيبة بعدم الدستورية بحيث يتعيَّن أن تأتي التنظيمات مُتَّفِقة مع المبادئ الكلية والمقاصد الشرعية وغير مُتعارِضة مع أي حكم قطعي (م٤٨ من النظام الأساس للحكم)، إن الشريعة الإسلامية فيما جاءت به من أحكام تفصيلية قطعية الثبوت كأحكام الميراث، الحدود، الزواج والطلاق لم يقنِّنها النظام في المملكة، تُعَد مصدرًا رسميًّا أصليًّا عامًّا باعتبارها الشريعة ذات الولاية العامة؛ فكل ما جاء مفصلاً ولم يقنَّن بالنظام (م٤٨ من النظام الأساس للحكم).

المصادر الرسمية العامة الأصلية مصادر الأحكام الإسلامية: ويُقصَد بها الأحكام التفصيلية قطعية الثبوت التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ولم يقنِّنها النظام في المملكة في نصوص هذه الأمور، يرجع للشريعة الإسلامية في مصادرها بحثًا عن الحكم واجب التطبيق، وفي هذا الشأن تعتبر أحكامها مصدرًا أصليًّا. تنقسِم الأحكام الإسلامية إلى قسمين:

أولاً: الأحكام التشريعية الإسلامية: هي التي جاءت بها نصوص الشريعة الإسلامية في كل من القرآن الكريم والسُّنة النبوية، والتي يُطلَق عليها بالمصادر النقلية حيث يتلقَّاها الخَلَف من السلف في كل العصور، وهي مصادر إلزامية لكل مسلم والتي لا يجوز مخالفتها أو حتي تعديلها.

ثانيًا: الأحكام الفقهية الإسلامية: فهي نتيجة اجتهاد فقهي يَستنِد الاجتهاد فيها إلى النصوص التشريعية، وبمعنى آخر هي اجتهادات لأناس عاشوا في ظروف بيئية مختلفة من وقت لآخر، ومن مكان لآخر، و يُطلَق عليها "الأحكام الفقهية" وهي مصادر عقلية نتيجة مجهودات فردية؛ وعليه

فإن من طبيعة الرأي الفقهي قَبُوله للعدول عنه.

مصدر التشريع الإسلامي: يُطلِق علماء الأصول على مصادر التشريع الإسلامي مصطلح "الأحكام الشرعية"، وهي التي أقرَّها الشارع لإرشاد وتوجيه المكلَّفين بها، وتُسمَّى بأصول الأحكام أو المصادر التشريعية للأحكام، كما أسلفنا سابقًا؛ فهي الكتاب–القرآن الكريم والسنة–.

المبحث الثالث :وجوب احترام النظام

ومن المعلوم أن الأنظمة واللوائح موافقة للشريعة كما نص النظام الأساسي للحكم الصادر بتاريخ ٢٧ /٨ / ١٤١٢ على :

يستمد الحكم سلطته في المملكة العربية السعودية من كتاب الله وسنة نبيه وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

ومن هنا فإن طاعة النظام طاعة للشريعة وعملا بها ، وطاعة ولي الأمر فيما يصدره من أنظمة لا تخالف الشريعة واجبة وهو داخل في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩

وفعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»"(١).

فجعل طاعة أولي الأمر واجبة وجعل طاعة النبي صلى الله عليه وسلم من طاعة الله تعالى وجعل من معصية ولي الأمر معصية للنبي صلى اله عليه وسلم قال الماوردي في قوله : (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ فرض الله علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا"(٢).

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) الأحكام السلطانية ص٣٠ القاهرة مطبعة البابي الحلبي .

وقد أوضح ابن القيم وجوب طاعة ولاة الأمر فقال:" فهم في الأرض بمنزلة النجوم للسماء بهم يهتدي الهداة في الظلماء وحاجة الناس إليهم أعلى من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب"(١).

والمقصود من كلام ابن القيم بولاة الأمر هم العلماء والفقهاء والحكام في قول جمهور الفقهاء وطاعة كل منهم في مجاله فالحاكم يطاع في كل ما يتعلق بتدبير شؤون الدولة بما لا يخالف السياسة الشرعية والعلماء يطاعون في الفتوى وتدبير أمور الشرع والدولة فيما يتعلق بالشريعة والفتاوى التي يصدرونها في جميع القضايا النازلة والسابقة التي تحتاج إلى توضيح وبيان وعلى هذا الأساس كانت أوامر أولياء الأمور المتمثلة بما تصدره الدولة من أنظمة وقرارات ولوائح وتعليمات واجبة الطاعة بنص الكتاب والسنة ما دام ولاتنا ولله الحمد مسلمين وسيظلون كذلك إن شاء الله.

ويرى الإمام ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية :" فهاهنا نوعان من الفقه ، لا بد للحاكم منهما : فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع .

ومن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل ، الذي يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح : تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها

(١) إعلام الموقعين ١/١٠.

، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها : لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة .

فإن السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهي من الشريعة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .

ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اللتين ادعتا الولد"[1].

وقال ابن عقيل في الفنون " : جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام .فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي ، فإن أردت بقولك : " إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح .

وإن أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف

فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد "[2].

وعلى ذلك فالعبرة بالغاية والهدف من الفعل أو الأمر فكلما كان إصلاحا للمجتمع ودرء المفاسد كان من السياسة الشرعية وطاعته واجبة ولو

---

(١) الطرق الحكمية ت نايف (١/ ٨).

(٢) الطرق الحكمية ت نايف (١/ ٢٩)

لم يطع الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به الوحي"[١].

وقال ابن القيم :" فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته، وأماراته في نوع واحد ويبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرف أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وفي شرعه سبيل للدلالة عليها وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع"[٢].

وقال :" فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده

(١) الإسلام وتقنين الأحكام لعبد الرحمن القاسم ص٥٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (١/ ٧١).

إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"[1].

قال ابن القيم ما يعد مفخرة للدنيا ورقيا حضاريا للفقه الإسلامي : " وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال حتى يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، كان لم يشرعه الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجاج.

قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط عالم الفوائد (١/ ٣١).

سياسية ينتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه

وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله – صلى الله عليه وسلم–، فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض "[1].

وبناء على ما سبق فإنه يجب احترام الأنظمة واللوائح التي تصدرها الدولة لأن ذلك دين وعبادة فلا يجوز للإنسان أن يقطع الإشارة ولا أن يسرع على الطريق أكثر من السرعة المحددة له لأن في ذلك اهلاك له ولإخوانه المسلمين ولغيرهم من الناس و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ الأنعام: ١٥١

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩

كما أنه ينبغي لنا أن لا نرمي في الطريق ما يؤذي الناس ولا نمارس فيه الممارسات الخاطئة ولا نرمي أعقاب السجائر في الطريق أو أن نرمي

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٥١٣)

بالمأكولات والمشروبات في الطرق والأماكن العامة وهو من الأذى وإماطة الأذى عن الطريق من الدين فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(١) .

وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ» (٢)، وفي واية :" عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:«إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»(٣) .

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ "(٤) .

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» (٥).

و عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ

---

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ (١/ ١١) ٩

(٢) صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (٤/ ٢٠٢١)١٢٩ - (١٩١٤)

(٣) صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (٤/ ٢٠٢١).

(٤) صحيح مسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤/ ٢٠٢١)١٢٨ - (١٩١٤)

(٥) صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (٤/ ٢٠٢١)١٢٧ - (١٩١٤)

بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: لِيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ صَدَقَةٌ»(١).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨

فمن يرمي بالنفايات ومخلفات الطعام والمأكولات والمشروبات في الطرق والأماكن العامة، وهذا من الأذى وينبغي إماطة الأذى عن الطريق.

وعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ "(٢).

فاتق الله أخي المسلم ولا تؤذ المؤمنين والمؤمنات بمخالفة الأنظمة المبينة على الشريعة ، فلا يجوز مخالفة ولي الأمر بما لم يخالفوا فيه الشريعة الإسلامية.

وفي الختام أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفق ولاة المسلمين لما فيه خير البلاد والعباد.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (٢/ ٦٩٩)٥٥ - (١٠٠٨)

(٢) صحيح البخاري كِتَابُ الرِّقَاقِ بَابُ التَّوَاضُعِ (٨/ ١٠٥) ٦٥٠٢

وأختم بهذا النقل وهو للأستاذ الدكتور عبدالناصر توفيق العطار[1]، أحد كبار رجال القانون الوضعي، الذين وظّفوه في خدمة دينهم وأمتهم.. أختم بعباراته التي تكشف المأساة، وتنزف أسى وحسرة على ضحاياها، إذ يقول: " من المؤسف أن يكون من بين أصحاب الشبهات مسلمون تأثروا بالحضارة الأوربية التي قامت على أساس فصل الدين عن الدولة، أو أسخطهم مسلك بعض المتحدثين في الفقه الإسلامي، أو ظنوا أنَّ القوانين الحالية مماثلة للقواعد الشرعية فلا مبرّر لتغييرها؛ وهؤلاء جميعاً لم يدرسوا الشريعة الإسلامية، أو درسوا منها قشوراً – لعله يعني أمورا ظاهرية دون تعمق–... ومن المؤسف كذلك : أن نجد مفكرين يحملون أسماء إسلامية، يسوؤهم تطبيق شريعة الله عز وجل، ويزعجهم أن تستند قوانيننا إلى أسس مستمدة من كتاب الله أحكم الحاكمين وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم! هؤلاء وأمثالهم يدعوننا للخضوع لقوانين مستمدة من فكر غربي أو فكر شرقي بعيد عن واقعنا وغريب عن مُثلنا العليا! وعندما نُفتّش عن هؤلاء نجد لهم مصالح شخصية يبيعون بها آخرتهم بدنياهم، مع أن الأجل قريب والحساب عسير..."[2].

وقال المستشار الدكتور علي جريشه رحمه الله عن مبدأ سيادة الشريعة، المعلومِ من دين الإسلام بالضرورة بقوله: "ويبقى الوحي– قرآنا وسنة– فوق الإعلان الدستوري، وفوق الدستور؛ لأنَّه من لدن حكيم خبير، وهذا وذاك فرع عنه، ولا يعلو الفرع على الأصل مهما علا في ظاهر

(١) أستاذ القانون المدني و وكيل كلية الحقوق بأسيوط، وعميدها ، انظر : دستور للأمة من القرآن و السنة تأليف الدكتور عبد الناصر توفيق العطار أستاذ القانون المدني و عميد كلية الحقوق بجامعة أسيوط، و توحيد تقنيات الأزهر للشريعة الإسلامية تأليف الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، أستاذ القانون المدني و عميد كلية الحقوق بأسيوط سابقآ .

(٢) توحيد تقنيات الأزهر للشريعة الإسلامية تأليف الدكتور عبد الناصر توفيق العطار ص ٤٢.

الأمر؛ ولذا يمكن الطعن في أيّ نص ورد مخالفاً لعدم الشرعية ليعلو نصّ القرآن أو السنة، وبذا تبقى (المشروعية الإسلامية العليا) فوق النصوص" .

ويضيف المستشار الدكتور علي جريشه رحمه الله أنَّ هذا الأمر من أهم ما تفرد به الدستوري الإسلامي، و"عجزت عنه –حتى الآن– دساتير الأرض".

وقد بيّن سبب صياغته لهذا الإعلان في قوله : "هو في النهاية عصارة فكر وقلب تواق إلى إقامة حكم الله؛ ليكون بإذن الله حجة على الذين يظنون أنَّه يكفي لإعلاء كلمة الله نصّ واحد في الدستور، مع وجود نصوص أخرى بعيدة عن شرع الله وحكمه .. فضلا عن بعد النظام والمجتمع عن شرع الله وحكمه .. حجة على الذين يظنون أو يتقولون أنَّ نظام الإسلام ليس فيه نظام دستوري، وليس فيه غير آيتين عن الشورى!!!" .. وجاءت (المادة الرابعة والأربعون)، موضحة طبيعة هذا الإعلان وانتقاليته، إذ نصها : "يعمل بهذا الإعلان فور صدوره وإعلانه. ويسقط على الفور كلّ نصّ دستوري أو قانوني مخالف . و تتولى القيادة الجديدة حكم البلاد لحين صدور الدستور الدائم، واختيار مجلس الشورى ورئيس البلاد "

وجاءت المادة (التاسعة والأربعون) ، مؤكّدة لحاكمية الكتاب والسنة على الدستور الذي يمهّد له الإعلان، فقد نصت على ما يلي : "الوحي – قرآنا وسنة – فوق الدستور، ويرجع إليه في كل ما جاء مخالفاً له أو فيما سكت عنه هذا الإعلان"[١] .

وختم ذلك كله بعبارات –تستحق الوقوف عندها– يبين بها هدف عنايته بالدستور الإسلامي؛ فقد قال رحمه الله : " لقد أردنا أن نقيم الحجة على الذين يريدون الشريعة، ويتعللون بالصياغة والتقنين، وعلى أولئك الذين

(١) وقد طبع هذا الإعلان عام ١٤٠٥هـ ، وأرفَق به –رحمه الله– بعض ما سبق ذكره من مشاريع الدستور الإسلامي.

لا يريدون ولكن يتذرعون المعاذير .. وقبل أولئك وهؤلاء .. على الذين لا يعلمون، أو نحسبهم لا يعلمون؛ ليستيقن الجميع، ويزدادوا إيمانا: أن دين الله حق ... ثم نتقدم للذين صدق عزمهم، وصحت نياتهم، أن يقيموا شريعة الله ، لنقدم لهم شيئا من الجهد المتواضع.. "، ثم يستدرك رحمه الله مبينا سبب معايشته لهذا الهم منذ كان في السابعة عشرة من عمره! إذ يقول: " لكنه قبل ذلك عصارة فكر ونبضات قلب عاش هذا الأمر أكثر من ثلاثين عاماً ، مذ سمع وهو ابن السابعة عشرة من عمره من يقول من منصة الاستاذية.. إنَّه لا يوجد في الإسلام نظام دستوري إسلامي! فعاش حتى أثبتها علماً من خلال رسالته، وأخيراً يثبتها عملاً من خلال هذا المشروع..."[1].

سيادة الشريعة أم سيادة الأمة:

وقد بيَّن أستانا أستاذ في القانونِ الدستوري الدكتور/ عبد الحميد متولي، رحمه الله وعفا عنه، أنَّ جُرثومةَ تسَلُّلِ تلك الأفكارِ تكمُنُ في: نزعة "التقليد لدُوَلِ الغَربِ (ونحن إنما نعني بداهةً بوَجهٍ خاصّ دُوَلَه الكبرى)، وذلك فيما يتعلَّقُ بالمبادئ أو النظريَّاتِ والمذاهِبِ والأنظِمَةِ الدُّستورية (أو السياسية)"[2]، وبيَّن أنَّهم يقلِّدون في الظَّواهِرِ دون أن يعرفوا الحقائِقَ، والتطفُّلِ على الأمم يورِثُ الوَهنَ في العقيدةِ.

أوَّلُ من استخدم مصطلح السِّيادة هذه في الفكرِ السِّياسيِّ الأجنبيِّ

(١) سيادةُ الشَّريعةِ: من المعلومِ من دينِ الإسلامِ بالضَّرورةِ الشيخ الدكتور سعد بن مطر العتيبي موقع الدرر السنية،و الأسس العلميَّة لفلسفة التاريخ، لجوستاف لوبون:١٧-١٨ (بواسطة: أزمة الفكر السِّياسي الإسلامي في العصر الحديث، د.عبد الحميد متولي:٢٤٨). أزمة الفكر السِّياسي الإسلامي في العصر الحديث، د. عبد الحميد متولي:٢٤٨. وفصَّل القول في ذلك بالمثال في ص: ١٩٨ وما بعدها. الدولة والسِّيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د.فتحي عبد الكريم:٨٥، وأصول نظام الحكم في الإسلام، لأستاذنا د. فؤاد عبد المنعم أحمد: ١٠٨.

(٢) أزمة الفكر السِّياسي الإسلامي في العصر الحديث، د. عبد الحميد متولي:٢٤٨.

المعاصِرِ، هو المفكِّرُ الفرنسي جان بودان Jean Bodin))؛ فقد ألَّف كتابًا بعنوان: "ستة كتب عن الجمهورية" نشره عام ١٥٧٦م، عرَّف فيه السِّيادة بأنَّها: "سُلطةٌ عُليا على المواطنين والرعايا لا يحدُّها القانون"[١]،وتعريفها: "سُلطة عليا متميِّزة وساميَة، ليست في القِمَّةِ، بل فوق القِمَّةِ، فوق كلِّ الشَّعبِ، وتحكُمُ من مكانها ذاك المجتمَعَ السِّياسيَّ كلَّه؛ ولهذا السبب فإنَّ هذه السُّلطةَ تكون مُطلَقةً، وبالتالي غيرَ محدودةٍ لا في مداها ولا في مُدَّتِها، وبدون مسؤوليَّةٍ أمامَ أيِّ إنسانٍ على الأرضِ"[٢] ، وقال الدكتور صلاح الصاوي؛ إذ قال: "السِّيادةُ هي: السُّلطة العليا المُطلَقةُ التي تفرَّدَت وَحْدَها بالحَقِّ في إنشاءِ الخِطابِ الملزِمِ المتعَلِّقِ بالحُكمِ على الأشياءِ والأفعالِ"[٣]، ونظرية السيادة غير واضحة عند أساتذة القانون مثل (دوجي) إلى أن يقرِّر أنَّ فكرةَ السِّيادة بمفهومها الحقيقيِّ "غيرُ قابلة لأيِّ حلٍّ بَشَري! لأنَّه لا يمكِنُ لأحدٍ أن يُفسِّر من الناحيَّة الإنسانيَّة –أنَّ إرادةً إنسانيَّة يمكن أن تسموَ أو تعلوَ على إرادةٍ إنسانيَّة أخرى ."[٤]، وقال (لافارير) أنَّه: "إذا كانت النيَّةُ تتَّجِهُ إلى تقديم السِّيادة على أنَّها حَقٌّ في الأمرِ، فإنَّه لا يوجَدُ سوى نظريَّة واحدةٍ منطقيَّة ومقبولة، وهي: النظريَّة الدينيَّة، تلك التي تُقرِّرُ أنَّ السُّلطة السِّياسيَّة ترجِعُ في مصدرها إلى الله، وفي هذه الحالة إذا ما وُجِد في السِّيادةِ عنصرٌ إلهيٌّ، فإنَّ الإراداتِ البشريَّةَ سوف تخضع لقراراتِ صاحبِ السِّيادة؛

(١) نظريَّة الدولة، د. محمد كامل عبيد:٢٩٢، بواسطة: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د. فؤاد محمد النادي:٢٥، وأصول نظام الحكم في الإسلام، لأستاذنا د. فؤاد عبد المنعم أحمد: ١٠٨.

(٢) الدولة والسِّيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. فتحي عبد الكريم:٨٥، وينظر: السِّيادة وثبات الأحكام في النظريَّة السِّياسيَّة الإسلاميَّة، د.محمد مفتي و د. سامي صالح الوكيل:١٦.

(٣) نظريَّة السِّيادة وأثرها على شرعيَّة الأنظمة الوضعيَّة، للدكتور صلاح الصاوي :١٤.

(٤) الدولة والسِّيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. فتحي عبد الكريم:٨٥،

لأنَّ هذه السِّيادةَ سوف تكون إعلانًا عن سُلطةٍ تعلو سُلطةَ البشَرِ "[1]، والسيادة العليا بالإسلام هي المشروعيَّة العليا، والحاكميَّة، والشَّرعيَّة العليا، والحُكم بما أنزل اللهُ ،و السِّيادةَ العُليا في الإسلامِ للشَّريعةِ القُرآنِ والسُّنَّةِ؛ وهو معلوم من الدين بالضرورة {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} [المائدة : ٤٨] ، وقال ابن تيمية :" قد عُلِمَ بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ أنَّ رسالةَ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لجميعِ النَّاسِ: عَرَبِهم وعَجَمِهم، مُلوكِهم وزُهَّادِهم، وعُلَمائِهم وعامَّتِهم، بل عامَّةٌ إلى الثَّقَلين الجنِّ والإنسِ، وأنَّها باقيَةٌ دائمةٌ إلى يوم القيامة، وأنَّه ليس لأحدٍ من الخلائقِ الخروجُ عن متابعتِه وطاعتِه وملازمةِ ما يُشَرِّعُه لأمَّتِه من الدِّينِ، وما سنَّه لهم من فِعلِ المأموراتِ وتَرْكِ المحظوراتِ، بل لو كان الأنبياءُ المتقَدِّمون قبله أحياءً لوجب عليهم متابعتُه وطاعتُه.. بل ثبت أنَّ المسيحَ عيسى بنَ مريمَ إذا نزل من السَّماءِ يكونُ متَّبِعًا لشريعةِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم... فكيف بمن دونَه؟! بل ممَّا يُعلَم بالاضطرارِ من دين الإسلام: أنَّه لا يجوزُ لِمن بلغَتْه دعوتُه أن يتَّبِعَ شريعةَ رَسولٍ غَيرِه، كموسى وعيسى، فإذا لم يَجُزِ الخروجُ عن شريعتِه إلى شريعةِ غيرِه، فكيف بالخروجِ عنه وعن الرَّسُلِ؟!"[2]، ومنها قَولُ ابنِ القَيِّم رحمه الله: "والصَّحيحُ أنَّ الحُكمَ بغيرِ ما أنزل اللهُ يتناوَلُ الكُفرينِ الأصغَرَ والأكبرَ بحسَبِ حالِ الحاكِمِ؛ فإنَّه إن اعتقَد وُجوبَ الحُكمِ بما أنزل اللهُ في هذه الواقعةِ، وعَدَل عنه عصيانًا مع اعترافِه بأنَّه مستحِقٌّ للعقوبةِ، فهذا كفرٌ أصغَرُ، وإن اعتقد أنَّه غيرُ واجبٍ، وأنَّه مخيَّرٌ فيه مع تيقُّنِه أنَّه حُكمُ اللهِ، فهذا كُفرٌ أكبَرُ. وإن جَهِلَه وأخطأه،

(١) السابق.

(٢) مجموع الفتاوى:١١/٤٢٤.

فهذا مخطِئٌ، له حُكمُ المخطِئين"[١]، وقال ابنُ أبي العزِّ الحنفي: "... إن اعتقد أنَّ الحُكمَ بما أنزل اللهُ غيرُ واجبٍ، وأنَّه مخيَّرٌ فيه، أو استهان به بعد تيقُّنِه أنَّه حُكمُ اللهِ؛ فهذا كفرٌ أكبَرُ"[٢].

(١) مدارج السالكين:١/٣٦٥.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص:٣٠٤ ط ١٤١٨.

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه للبحث أن النظام السعودي أخوذ من الشريعة ولذا فهو يتمتع بخصائصها بخلاف القانون الوضعي الذي له مشارب ومصادر مختلفة تمام عن الشريعة ولا يرجع إلا لذر الرماد في العيون بل يرجع إلى مبادئها فقط .

السيادة في الدولة السعودية للشريعة والسلطان لولي الأمر ما لم يخرج عن الشريعة ومن هنا يأتي تعريف النظام وهو ما يسنه ويل الأمر بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وجود كلمة نظام قديما في النصوص بخلاف كلمة قانون فقد وجدت بغير المعنى الاصطلاحي.

لا يجوزُ لِمن لمسلم أن يسوي بين الشريعة وما يتولد عنها من أنظمة لا تخالفها أن يقارنها بالقانون الوضعي لاختلاف الغاية والطبيعة والجوهر .

وكما لا يحل لنا –كمسلمين– أن نتَّبِعَ شريعةَ رَسولٍ غَيرِه، كموسى وعيسى، فإذا لم يَجُزِ الخروجُ عن شريعتِه إلى شريعةِ غيرِه، فكيف بالخروجِ عنه وعن الرُّسُلِ ولا يجوز تحكيم القانون الوضعي وإن من الخطايا الكبرى في الأمة إحلال القانون الوضعي البشري محل الشرع الحنيف.

بل ثبت أنَّ المسيحَ عيسى بنَ مريمَ إذا نزل من السَّماءِ يكونُ متَّبِعًا لشريعةِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم... فكيف بمن دونَه، وإذا عيسى لا يجوز له أن يحتكم بالوحي المنزل عليه ولا بالإنجيل فكيف بأمة الإسلام تحكم بقانون أخرق لم يبلغ ما بلغته الشريعة.

لا تعرف الدول العربية ولا الإسلامية نظاما دستوريا أو قانونا دستوريا مثل ما عرفته المملكة العربية السعودية فهو مفخرة بحق.

اعترف القانيون بأن نظرية السيادة فيها خلل كبير كما قال (لافاريير) أنَّه: "إذا كانت النيَّةُ تتَّجِهُ إلى تقديم السِّيادة على أنَّها حَقٌّ في الأمرِ، فإنَّه لا يوجَدُ سوى نظريَّة واحدةٍ منطقيَّة ومقبولة، وهي: النظريَّة

الدينيَّة، تلك التي تُقرِّرُ أنَّ السُّلطة السِّياسيَّة ترجِعُ في مصدرها إلى الله، وفي هذه الحالة إذا ما وُجِد في السِّيادةِ عنصرٌ إلهيٌّ، فإنَّ الإراداتِ البشريَّةَ سوف تخضع لقراراتِ صاحبِ السِّيادة؛ لأنَّ هذه السِّيادةَ سوف تكون إعلانًا عن سُلطةٍ تعلو سُلطةَ البشَرِ .

التوصيات :

١-أن تزيد من تلك الدراسات عن الشريعة وتحكيمها وصياغة الفقه بما يقربه للجاحدين والمعارضين والجاهلين به حتى لا يبقى لهم عذر في تركه وترك تطبيقه.

٢-أن يظهر محاسن الشريعة الغراء ويقارن بها القانون لا من باب المساواة بل لبيان الخلل الشديد في القانون.

٣-الإكثار من الدراسات عن الأنظمة ويستفاد من التجربة العثمانية في دولة الخلافة العثمانية فلها تجربة حسنة في تاريخ طويل.

٤-الإكثار من دراسة النظريات التشريعية على ضوء المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع .

٥-أقامة الدراسات المقارنة على ضوء دراسة الشيخ المنياوي وأحسن منه دراسة الشيخ سيد حسين المقارنات التشريعية.

٦-دراسة طبيعة الأنظمة السعودية والتوسع فيها، مع دراسة مقارنة بالقوانين الإنجليزية والفرنسية وغيرها لبيان حسن الشريعة.

٧-ينبغي صياغة الأنظمة على طريقة الفقهاء لأنه أدق وأقوى تعبيرا وأحسن لهجة وأوعى لحقيقة التشريع والعدول عن طريقة القانون الوضعي فإنها لا ترقى لصياغة الطريقة الشرعية عند الفقهاء.

٨-الاستفادة من العبقرية العقيلة التشريعية لدى الفقهاء وإفادة القوانين وتعديلها وفقا لضوابطهم.

مصادر البحث

- الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة .
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
- الأسس الفقهية الحاكمة في نظام الدولة والقضاء، الدولة العثمانية أنموذجا الدكتور عثمان سعيد حوران ص٤. نشر مجلة الحقوق الإسلامية للبحوث .
- الإشكاليات النظرية الناشئة عن الخلط بين الأنظمة القانون الوضعية عبد الباسط عبد الله ، مجلة جامعة سليمان ديميريل ٢٠١٩م

- أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراؤها غريغ بالاست ٢٠٠٤م الدار العربية للعلوم بيروت .
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
- التقريب والإرشاد (الصغير) المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)
- تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).
- حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان الناشر: مكتبة الصحابة، جدة – الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر : دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- سنن الدارمي = مسند الدارمي المعروف المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) المحقق: نبيل هاشم الغمري الناشر: دار البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .
- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلبي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .

- الطهور للقاسم بن سلام المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)
- العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض–جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر:بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- علام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الفوائد المجموعة – الشوكاني = الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي .
- القواعد للسبكي= الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- لأحكام السلطانية للفراء المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- المحصول في أصول الفقه المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري–سعيد فودة الناشر:دار البيارق–عمان الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.

- المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م
- المدخل لدراسة الأنظمة القانون الوضعي ية في المملكة العربية السعودية، أ.د محمد جبر عبده الألفي ص١٩،دار التحبير ١٤٣٩هـ.
- المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية اصر محمد مشري الغامدي تاريخ النشر: ٢٠١٩ ؛ تصنيف الكتاب: القانون الوضعي ، ؛ الناشر: دار طيبة الخضراء .
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- مسند أحمد بن حنبل المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) المحقق : السيد أبو المعاطي النوري الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

- مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية١٤٣٢،د عبدالعزيز بن سطام آل سعود
- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- موسوعة السياسة عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر دار الهدى بيروت ج٣/ ص٣١٦
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة : الرابعة.
- نظرات في الشريعة عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ناشرون .
- نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- الهوية والمرجعية الإسلامية وأثرها في الدستور سالم عبد السلام الشيخي شركة الريان بيروت

- الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الوضع التشريعي في المملكة الحجازية وبدء إصدار الأنظمة محمد عبد الجواد محمد ،أصول الأحكام الشرعية، مبادئ علم الأنظمة عبد العزيز النعيم .

فهرس الموضوع

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٣٧
المبحث الأول: معنى النظام والقانون الوضعي والفرق بينهما .	١٤٢
الفرق بين النظام والقانون الوضعي	١٤٢
الخصائص المتعلقة بالشريعة : أو المميزات للشريعة :	١٤٣
الفرق بين الشريعة و القانون الوضعي	١٤٤
الثبات التشريعي في نظام الدولة السعودية:	١٤٥
المبحث الثاني : تفرد أنظمة المملكة العربية السعودية بخصائص ليست لغيره	١٤٩
تاريخ إطلاق مصطلح النظام	١٥١
تاريخ إطلاق كلمة نظام على الأنظمة في المملكة العربية السعودية	١٥٣
ضوابط النظام	١٥٤
خصائص القاعدة النظامية وتميُّزها عن غيرها	١٥٤
المبحث الثالث :وجوب احترام النظام	١٦١
سيادة الشريعة أم سيادة الأمة	١٧١
الخاتمة	١٧٥
التوصيات	١٧٦
مصادر البحث	١٧٧
فهرس البحث	١٨٦